

امانة

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة

للفترة 2020-2022

- طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.


- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا للتمويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.

- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.

- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

- وعملا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

أبرمت هذه الاتفاقية بين:



1- الدولة ممثلة في شخص المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ،

من جهة؛

2- وبلدية الشخص ممثلة في شخص رئيس مجلسها،

من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبوط هذه الاتفاقية التزادات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة خلال الفترة 2020-2022 طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- المساعدات غير الموظفة:

- توفر الدولة اعتمادات في شكل مساعدة سنوية غير موظفة تخصص لتمويل مشاريع استثمارية يتم توزيعها باعتماد:

* تطبيق معايير توزيع المساعدة غير الموظفة حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 3 أوت 2015.

* التثبت من مدى استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة طبقا للقرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017.

* يتم اعلام البلدية في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من سنة الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بقيمة المساعدات المعنية بالتحويل أو 15 فيفري بالنسبة للبلديات التي قدمت طعون قبل 10 فيفري من نفس السنة.

2- دعم القدرات:

تعهد الدولة خلال سنوات 2020-2022 بتأمين أنشطة تكوينية ومساندة مجانية لفائدة البلدية حسب الطلب والأولوية في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة لغرض بهدف مساندتها على تحسين أدائها الإداري والتصرف المالي وبرمجة مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

فقرة أولى : الشروط الدنيا المستوجبة

تعهد البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة والمساعدة الموظفة وذلك بموافقة صندوق في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة بالوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في السنة التي تليها مصحوبة بمضمون مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الحسابات .
- مضمون من مذكرة المجلس البلدي بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة
- مضمون من مذكرة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري لسنة الانتفاع بالمساعدة مصحوباً بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده طبقاً لإجراءات التي يضبطها الصندوق.
- نسخة أصلية من هذه الاتفاقية ممضاة من قبل رئيس البلدية ومسجلة ومصحوبة بمذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليها (وبذلك تعتبر البلدية قد استوفت هذا الشرط لسنوات 2020 و 2021 و 2022).
- مستخرج من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام البلدية بإشهار مخططها التقديرى السنوى لإبرام الصفقات فى كل سنة.

فقرة ثانية : إجراءات تنفيذ البرنامج

كما تتعهد البلدية بالعمل بما جاء بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية وخاصة بتوجيه الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أبريل من كل سنة ومد الصندوق به:

- تقرير حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة قبل موعد فيفري من كل سنة.
- تقرير سادسي حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة المعنية بالمساعدة قبل موعد شهر جويلية من كل سنة.
- الوثائق الخاصة بإعداد برنامج دعم القرارات مصادق عليها من طرف المجلس البلدي :

 - برنامج دعم القرارات لسنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة
 - تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القرارات لسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه موعد فيفري من كل سنة.
 - تقرير حول تطبيق الإجراءات البيئية والإجتماعية للمشاريع الممولة بالمساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة في كل ثلاثة على مدى السنة (في أجل أقصاه شهراً بعد انقضاء الثلاثية).
 - بطاقات التصنيف البيئي والاجتماعي للمشاريع المدرجة بالبرنامج السنوي الممولة عبر الصندوق والتي تم الإعلان على المنافسة في شأنها
 - الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة عبر المساعدات الموظفة وغير الموظفة
 - تقارير ثلاثة (في أجل أقصاه شهراً بعد انقضاء الثلاثية) وتقرير سنوي حول تقدم تنفيذ مشاريع برنامج تهذيب الأحياء الشعبية (بالنسبة للبلديات المعنية بهذا البرنامج فقط) في أجل أقصاه موعد فيفري من كل سنة بالإضافة إلى تقديم تقرير نهاية الأشغال.

الفصل الرابع:

حددت قيمة المساعدة غير الموظفة لبلدية الفحص بمبلغ جملي يقدر بـ 1.059 ألف دينار يوزع بالتساوي على سنوات 2020 و 2021 و 2022 . ويستسوا ضبط مقداره النهائي وإعلام البلدية به على ضوء نتائج تقييم الأداء والاستجابة للشروط الدنيا.

ويتولى الصندوق تحويل المبلغ السنوي للمساعدة غير الموظفة بعد استكمال إجراءات التحويل على دفعتين :

- * 50 % من قيمة المساعدة غير الموظفة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ توزيلها من الدولة إلى حسابات الصندوق
- * 50 % في أجل أقصاه موعد شهر جوان من كل سنة بعد موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 ماي سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث والمتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج (رقم 1 و رقم 5 و رقم 6).

أو في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة في صورة موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 أوت سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق المذكورة سابقاً وتضاف إليها الوثيقة رقم 2 المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث المتعلق بإجراءات تنفيذ البرنامج.

الفصل الخامس :

تحمل بلدية الفحص مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل السادس :

أمضيت هذه الاتفاقية في أربع نظائر أصلية يرجع منها نظر إلى المحرر القابض

الفحص في

رئيس بلدية الفحص